

الوسيط في المذهب

مطلقة .

ومن أصحابنا من قال تصح الصلاة على وفق رواية ابن عمر لصحة الروایتين لكن الأولى رواية خوات وهو بعيد لأنه تخير في أفعال كثيرة مستغنى عنها .

ثم النظر في هذه الصلاة في طرفين .

أحدهما في کیفیتها وقد تشككوا في ثلاثة مواضع .

الأول نقل المزني أن الإمام يقرأ بالطائفة الثانية الفاتحة وسورة ومعناه أنه يسكت قبله منتظرا وغلطه الأصحاب لا يسكت لكنهم إذا لحقوا مد القراءة بحيث تتسع عليهم قراءة الفاتحة وهو نقل الربيع .

وتوجيه قول المزني التسوية بين الفريقين فإنه يقرأ الفاتحة بالأولى فليقرأ